بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وخلاصة التفسير الذي ذكره سيدنا الخوئي قدس سره لعبارة الكفاية: أن الضدين لا يجتمعان في مرتبة واحدة، فإذا تلبس الضد بمرتبة تعين عدم ضده في تلك المرتبة، وهذا يعني اتحاد عدم الضد مع الضد في المرتبة، ومع وحدتهما في المرتبة فلا يعقل مقدمية عدم الضد للضد، فإن المقدمية تعني الاختلاف في المرتبة، والحال أن مقتضى امتناع اجتماع الضدين في مرتبة واحدة هو اتحاد عدم الضد والضد في المرتبة.

وما زال البحث في التعليق على هذا التفسير المذكور الذي انتهى إلى المطلب الثالث: ومحصله أنه ماهو المقصود بوحدة المرتبة هل هو المعنى السلبي أم المعنى الإيجابي؟ فإن كان المقصود بها المعنى السلبي بمعنى أنه ليس بين الضدين طولية، إذ ليس أحدهما علة للآخر أو متقدما بالطبع على الآخر، والطولية إما بالعلية أو بالطبع، فإذا كان هذا هو المنظور فلا مانع من اجتماع الضدين في مرتبة واحدة بالمعنى السلبي كالقيام والقعود، فإنهما وإن كانا ضدين في حد أنفسهما إلا أنه لا طولية بينهما لا بالعلية ولا بالطبع، فلا مانع من اجتماعهما في المرتبة بهذا المعنى، لا في الوجود في موضوع واحد ذي زمان واحد، وبالتالي فالمقدمة المذكورة في الاستدلال وهي (أنه إذا امتنع اجتماع الضدين في مرتبة واحدة تعين عدم الضد مع الضد في مرتبته) محل منع ، لأن اجتماع الضدين في مرتبة واحدة بالمعنى السلبي ممكن، فلا يتفرع على ذلك: أن عدم الضد بديل عن الضد في تلك المرتبة، حيث لا تصل النوبة إليه.

وإن كان المقصود بوحدة المرتبة المعنى الإيجابي: وهو امتناع اجتماع الضدين في مرتبة واحدة بالمعنى الإيجابي فهذه العبارة تحتمل وجوها ثلاثة، مع التأمل في كل واحد منها:

الوجه الأول: أن المراد بوحدة المرتبة أن يكون بين الضدين معية في الرتبة، والمعية في الرتبة بين الضدين لا مصداق لها إلا نشؤ الضدين عن علة واحدة وحيث صارا معلولين لعلة واحدة، تحققت بينهما المعية في الرتبة بهذا المعنى، فيقال: كما أنه لا يعقل كون العلة والمعلول في رتبة واحدة فإنه خلف

تقدم العلة على المعلول في رتبة العلية، وكما لا يعقل اجتماع الضدين في موضوع واحد في آن واحد ولو عن علتين كما لو أراد زيد إقامة الطفل وأراد بكرٌ إقعاده في زمان واحد،، كذلك لا يعقل اجتماع الضدين الناشئين عن علة واحدة ولو في زمانين، فإن هذا محال في نفسه، ولعل وجه الإستحالة اعتبار السنخية بين المعلول والعلة، ولازم صدور الضدين بما هما ضدان من علة واحدة أن يكون للعلة سنخان من الحقيقة وهو غير معقول.

وبناءً على ذلك فمتى كان أحد الضدين معلولا لعلة لم يجتمع معه الضد الآخر في المعلولية لها ، وإذا لم يجتمع معه الضد الآخر تعين معه عدم الضد، فكان عدم الضد مع الضد في رتبة واحدة وهي رتبة المعلولية للعلة، وإذا كانا في رتبة واحدة لم تعقل مقدمية عدم الضد لوجود ضده، لأن المقدمية تقتضي اختلاف الرتبة.

ويمكن التأمل في ذلك:

أولا: بأنه لا مانع من نشؤ الضدين عن علة واحدة – بحسب الحقيقة والسنخ – في موضوعين في الأفعال الاختيارية، كما لو أراد شخص في آن واحد إيقاف رجل وإقعاد أخرى، فصدور ضدين في موضوعين – كرجلين – عن علة واحدة – وهي الإرادة – في موضوعين، مما لا مانع منه في الأفعال الاختيارية التي هي محل البحث في متعلقات الأحكام الشرعية، وامتناع ذلك في موضوع واحد في آن واحد لاستحالة اجتماع الضدين في زمان واحد لا لاستحالة نشؤ الضدين في الأفعال الإختيارية من علة واحدة، إلا أن يقال إن العلة لكل ضد في الأفعال الاختيارية هي صرف القدرة وهي مما تتنوع بتنوع الفعل فليس في البين علة واحدة فتأمل.

وأما صدور الضدين عن علة واحدة في الأعراض التكوينية كالسواد والبياض ولو في موضوعين، فهو ممتنع لا من باب أنهما ضدان، بل من جهة السنخية بين العلة والمعلول.

إلا أن هذه النكتة لا تختص بالضدين بل تجري في كل مختلفين بالسنخ ولو لم يكونا ضدين، وبالتالي فلا ربط لهذه النكتة في الإمتناع بتوسعة دائرة الاستحالة في التضاد لما يشمل الرتب.

وثانيا: أن صدور ضدين عن علة واحدة في زمانٍ واحد مما لا ريب في امتناعه، وأما صدورهما في زمانين: فإذا كان الزمان ملحوظا على نحو القيدية، بمعنى أن الزمن دخيل في العلية والتأثير فهو خلف

الفرض فإن المورد حينئذ من قبيل العلتين لا علة واحدة، وإن كان الزمان على نحو الظرفية المحضة، فالإمتناع مستحكم، وهو عدم معقولية صدور ضدين عن علة واحدة ولو في زمانين لمحذور تخلف السنخية.

ثالثا: حيث يمتنع نشؤ الضدين عن علة واحدة ولو في زمانين، فقد أفيد: أنه إذا تحقق أحد الضدين في تلك المرتبة – مرتبة المعلولية للعلة – فلا يعقل تحقق الضد الآخر معه لامتناع اجتماع الضدين فيتعين تحقق عدمه، وإلا لزم ارتفاع النقيضين، ولكن هذا غير تام والسر فيه: ما تقدم بيانه من أنه لايعتبر في نقيض الوجود اتحاده مع الوجود في رتبته، فإن العدم الذي يحل محل الوجود في رتبته من العدم المقيد كعدم الملكة، لا النقيض الذي هو عدم المقيد، أي: أن النقيض عبارة عن رفع المقيد لا الرفع المقيد، فنقيض الضد في مرتبة معلوليته عدمه لا عدمه في تلك المرتبة، وبناء على ذالك إذا تحقق أحد الضدين في المرتبة – كمرتبة المعلولية لعلة واحدة – لم يتحقق معه ضده، لا أنه تحقق معه عدم ضده في تلك المرتبة، ويكفي في نفي اجتماع الضدين الممتنع عدم الضد، لا العدم الخاص وهو العدم في تلك المرتبة، فلا الضد متحقق في تلك المرتبة ولا عدم ضده، ولا يلزم من ذلك ارتفاع النقيضين، لأن الذي ارتفع مع الضد هو العدم الخاص لا النقيض، وإلا فهل يعقل أن يكون الضد وعدم ضده معلولين لعلة واحدة؟ مع أن لازمه أن يكون العدم معلولا للوجود، فهذا الاستدلال لنفي مقدمية عدم الضد لوجود ضده المبتني على امتناع نشؤ الضدين عن علة واحدة – كما احتمله السيد الشهيد قدس سره وأشكل عليه [البحوث ج٢ ص٣٠٠] – غيرتام .

الوجه الثاني: أن المقصود من المرتبة التي لا يجتمع الضدان فيها ما كانت قيدا في الموضوع لا في الضدين، وذلك لأن الضدين عرضان متعاقبان على موضوع واحد، فيقال: كما يستحيل ورود الضدين على موضوع واحد في زمان واحد ، فإنه يمتنع اجتماعهما في مرتبة الموضوع ولو كانا في زمانين، بمقتضى المقابلة بين الزمان والرتبة، وهو ما مضى بيانه من دعوى توسعة دائرة الاستحالة بحيث تشمل الاجتماع في رتبة الموضوع كما تشمل الإجتماع في الزمان، وإلا فامتناع نشؤ الضدين عن علة واحدة كما هو الوجه السابق ليس توسعة في دائرة استحالة اجتماع الضدين، لأن امتناعه واضح بغض النظر عن باب التضاد، مثلا: لو كان المشي علة لتحقق حرارة البدن فهل يعقل أن يتصف بالضدين كالمشي الأفقي والعمودي

من حيث هو علة للحرارة ، فإنه وإن أمكن أن يتصف بهما في حد ذاته، لكن هل يمكن اتصافه بهما في مرتبة عليته؟

وحينئذ يرد السؤال وهو أن الإجتماع الممتنع – أي: اجتماع الضدين في مرتبة الموضوع – هل هو بلحاظ زمان واحد أو حتى في زمانين، فإن كان المنظور في زمان واحد فعدم معقولية الاجتماع حينئذ ليس لوحدة المرتبة بل لوحدة الزمن، مما يعني عدم صحة التقابل في الاستحالة بين الرتبة والزمن، حيث لا يتصور فرض لاجتماع الضدين في موضوع في مرتبة معينة في الخارج منفكا عن اجتماعهما في زمن واحد، وإن كان في زمانين فلا مانع منه.

الوجه الثالث: كون المقصود بامتناع اجتماع الضدين في الرتبة استحالة اجتماعهما في الرتب العقلية التحليلية بغض النظر عن عالم الخارج، كأن يفرض كون الضدين علتين لمعلول واحد أو معلولين لعلة واحدة أو متقدمين بالطبع على شيء واحد، فيمتنع اجتماعهما لأنهما ضدان لا لأي محذور آخر كمحذور اعتبار السنخية مثلا أو محذور الخلف ونحوه، وهذا ما سبق بحثه من أن ميدان التقابل عالم الواقع لا عالم الرتب العقلية، فإذا لوحظت الرتب على نحو مابه ينظر للخارج كان المورد محكوما بقوانين عالم الخارج، وإن لوحظت على نحو مافيه ينظر فلا مورد للاستحالة .

والحمد لله رب العالمين